مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 4 (رت 66) السنة: 2022

وسائل وطرق عقاب المتعلمين خلال العصر الوسيط

قراءة في مؤلفات التربية والتعليم بالمغرب الإسلامي

Means and methods of punishment of the educated during the Middle Ages
Reading in the books of education in the Islamic Maghreb

بلال عمرون[1]

جامعة البليدة 2 لونيسي علي

b.amroune@univ-blida2.dz

تاريخ الوصول 2021/11/18 القبول 2022/02/17 النشر على الخط 2022/05/10
Received 18/11/2021 Accepted 17/02/2022 Published online 10/05/2022

ملخص:

مثَّلَ العقاب عنصرا أساسيا من عناصر العملية التربوية في المنهج التربوي الإسلامي خلال العصر الوسيط، غير أن آلية عقاب المتعلمين وتأديبهم تختلف وتتباين درجاتها على قدر الخطأ المرتكب، ويمكننا أن نميز نوعين أساسيين من العقاب: لفظي وبدني، فالغالب والمألوف هو ضرب المتعلم المراد معاقبته بالفلقة أسفل القدم، وتحدد عدد الضربات وكيفيتها على حسب الجرم المرتكب، على أن لا يتجاوز المعلم في ضربه للتلميذ العشر ضربات كأقصى حد، وقد يؤدي العقاب في بعض الأحيان بالتلميذ إلى الموت! هذا في حالة ما إذا زاد العقاب عن حده.

ولغرض ضبط مثل هذه الممارسات التربوية عمل العلماء على تبيين كيفيتها ووقتها وطريقتها، فأورد الفقهاء في فتاويهم مظاهر لمثل هذه الممارسات، وبينوا حكمها الشرعي وتكلم المربين عن حيثياتها وحينها ووقت وجوبها وعلى من تجب وهو ما تزخر به مؤلفات علماء العالم الإسلامي عامة والمغرب خاصة.

فما هي أساسيات العملية العقابية في المنهج التعليمي في المغرب الإسلامي؟ وما هي الوسائل والخطوات والأساليب المنتهجة في تطبيق الفعل العقابي؟ وهل العقاب وسيلة فاعلة تحقق التأديب؟

الكلمات المفتاحية: التربية والتعليم ؛ التأديب ؛ العقاب اللفظي ؛ العقاب البدني ؛ الغرب الإسلامي.

Abstract:

Punishment represents an essential element of the educational process for Muslim scholars in the medieval era, but the methods of punishing and disciplining learners varied and their degrees varied according to the amount of the error committed, and we can distinguish two basic types of punishment: verbal and physical. The number and manner of blows are determined according to the crime committed, and the teacher does not exceed the maximum ten blows in hitting the student, and sometimes the punishment may lead the student to death! If the punishment exceeded its limits.

For the purpose of controlling such educational practices, scholars worked to clarify their manner, time and method. The jurists cited in their fatwas manifestations of such practices, and explained their legal ruling, and educators spoke about their merits, time, and time for them to be obligatory, and this is what the writings of scholars of the Islamic world in general and Morocco in particular abound with.

What are the basics of the punitive process in the educational curriculum in the Islamic Maghreb? What are the means, steps and methods used in implementing the punitive act? Is punishment an effective means of discipline?

Keywords: education; discipline; verbal punishment; corporal punishment; Islamic West.

[1] المؤلّف المرسل: **عمرون بلال** البريد الإلكتروني: **b.amroune@univ-blida2.dz**

1. مقدمة:

اعتنى علماء المغرب الإسلامي بالتربية والتعليم، ووضعوا لها مصنفات جليلة ومؤلفات مخصصة مثلت دساتير تطبيقية يتخذها المعلمين والمتعلمين على حد السواء في فهم وتنظيم العملية التربوية، هذه المصنفات التي حملت بين طياتها أسس وضوابط وطرق العملية التربوية، فتطرقت إلى صفات المربي وحالته، وسعت إلى ضبط وتقنين العلاقة بينه وبين المتعلمين، مع مراعاة مكونات العملية التعليمية بجميع عناصرها، فبدأوا بالمعلم والذي مثل الركيزة الأساسية في المنهج التربوي الإسلامي، حيث وضعوا له شروطا وصفات محددة لابد من توفرها فيه حتى يحق له الاشتغال بمهنة التدريس، كما اهتموا بالتلميذ هو الآخر وسعوا إلى دراسة حالته النفسية والفيزيولوجية، ووضعوا مناهج تربوية مَبْنيةٌ على التدرج المعرفي مع مراعاة العمر والحالة النفسية للمتلقي.

وبما أن عمل المعلم يرتكز على التلقين والتعليم والتأديب والتسييس، ولغرض الوصول إلى نتائج فعالة ذهب العلماء إلى إدراج العقاب كعنصر أساسي من عناصر العملية التربوية، حيث عملوا على وضع أساسيات وشروط للفعل العقابي الذي يحق للمعلم استخدامه كوسيلة ردعية من شأنها ترسيخ وتثبيت المواد التعليمية، وقسموه إلى شق لفظي، وآخر بدني، وبينوا الحالات التي تصلح لها كلا من الطريقتين، متبنين نظرية التدرج في التأديب والعقاب لغرض الوصول إلى الهدف المنشود، فيبدأ المعلم بتطبيق العقاب اللفظي والذي يرتكز على التأنيب والتقريع، لينتقل كمرحلة ثانية إلى العقاب البدني وأساسه الضرب، ولهذا بين العلماء الحالات التي يحق للمعلم ضرب التلميذ فيها، كما حددوا له مناطق الضرب ووسائله ومقداره، وتَدَخل الفقهاء لتأطير العملية العقابية في شقها الشرعي ووضعوا ضوابط وحلول للتجاوزات المتوقع حدوثها.

وعلى ضوء هذا الطرح فهل يمكننا معرفة أساسيات العملية العقابية في المنهج التعليمي في المغرب الإسلامي؟ وما هي الوسائل والخطوات والأساليب المنتهجة في تطبيق الفعل العقابي؟ وهل العقاب وسيلة فاعلة تحقق التأديب؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي بآلياته المختلفة سيما المقارنة والتحليل بحيث عملنا على جمع النصوص التاريخية المتعلقة بموضوع العقاب في المنهج التعليمي واعتمدنا أساسا على مؤلفات التربية والتعليم لعلماء المغرب الإسلامي، وسعينا إلى تحليلها واستخراج أساسيات وضوابط العملية العقابية، ومنه قمنا بعرض أقوال العلماء والفقهاء والمربين في موضوع "العقاب" ثم مقارنتها حتى نتوصل إلى أبرز الاتجاهات التي ذهبوا إليها ومن خلالها رتبنا كل ما يتعلق بالعملية العقابية في المنهج التعليمي بالمغرب الإسلامي.

2. حركة التأليف في مجال التربية والعليم بالمغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط.

1.2 أشهر المؤلفين ومصنفاتهم في مجال التربية والتعليم بالمغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط:

عرفت الحركة العلمية بالمغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط نشاطا علميا ملحوظا، فقد خطى علماءه خطاً حثيثةً في شتى المجالات الأدبية والعلمية، وبذلك نشطت حركة التصنيف والتأليف في مجال التربية والتعليم[1] والتي حاولوا من خلالها إبراز المنهج

[1] – أنظر على سبيل المثال لا للحصر: عبد القادر بوعقادة، "دور علماء بلاد المغرب في مجال التربية والتعليم" مجلة التاريخ العربي، العدد 56، تصدر عن جمعية المؤرخين المغاربة–الرباط– المملكة المغربية؛ 2011؛ الطيب بوسعد، "تربية وتعليم الصبيان بالمغرب الإسلامي في فترة العصور الوسطى من خلال كتب التربية والتعليم"، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، المجلد 4، عدد4، تصدر عن مخبر الطولة والتربية–جامعة البليدة 02، 2016م، ص، ص 101، 124؛ تواتية بودالية، "العناية بالطفل عند ابن الجزار القيرواني من خلال كتابه سياسة الصبيان وتدبيرهم"، مجلة عصور الجديدة، العدد 23 (عدد خاص)، أوت 1437هـ/2016م

التعليمي والغاية من العملية التعليمية، حتى أن الدارسين قسموا مناهج التعليم في الغرب الإسلامي إبان هذه الفترة إلى عدة أقسام وأراء معتمدين على ما حوته هذه الكتب المتخصصة، وفي ما يلي أبرز مصنفات التربية والتعليم في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط[1].

أ. **ابن سحنون: أبو عبد الله محمد بن أبي سعيد سحنون (202–256هـ/817–870م)**[2]، يعتبر ابن سحنون أول من ألف في علوم التربية والتعليم في القطر الغربي من العالم الإسلامي[3]، حيث تربى هذا العالم في كنف أسرة تشتهر بالعلم والفقه[4]، فكان كتابه "آداب المعلمين"[5] نتاجا لتتلمذه على يد أبيه الامام سحنون بن سعيد التنوخي، هذا الأخير الذي أحسن التعامل مع ابنه في جو حواري ميزة النقاش والحوار، فزرع فيه أساسيات العملية التربوية التي تقوم على التشاور والتفاهم[6]، وكان الخلاص من تأليفه حوالي سنة 226هـ/840م[7]، فاعتبر هذا الكتاب من أبرز المصنفات العلمية التي اختصت بتوجيه المعلم والمتعلم وفق منهج إسلامي–مالكي، بحيث جاء في عشرة فصول خصص الأربعة الأولى منها للحديث عن فضل العلم والتعلم

ص ص 42، 56؛ جمال معتوق وكريم شويمات، "الفكر التربوي عند ابن سحنون"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد الثاني عشر، تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية–جامعة البليدة 2– لونيسي علي–الجزائر، 2015، ص ص 1، 09؛ الفضيل رتيتمي، وجمال معتوق، الفكر التربوي عند ابن خلدون، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، تصدر عن جامعة عمار ثلجي–الأغواط–الجزائر، ص 368، 384؛ بوبكر عواطي، "الفكر التربوي عند ابن خلدون"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 01، المجلد 22، ص، ص 227، 252؛ سيبستيان غونتر، "أراء العلماء المسلمين القدماء في نظرية التربية"، مجلة التفاهم، عدد 51، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية–سلطنة عمان، السنة الرابعة عشرة، شتاء 1437هـ/2016م، ص 223 وما بعدها؛ بختاوي قاسمي، التعليم في المغرب الأوسط بين القرنين 7 و 9هـ / 13 و 15م، رسالة ماجستير، إشراف: خالد بلعربي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة جيلالي اليابس–سيدي بلعباس–الجزائر، 2011/2010م؛ زينب رزيوي، مؤسسات التوجيه الثقافي في مجتمع المغرب الأوسط ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (13–15م)، رسالة ماجستير، إشراف: خالد بلعربي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة جيلالي اليابس–سيدي بلعباس–الجزائر، 2009–2010.

[1]– جمع أحد الباحثين أشهر مصنفات التربية والتعليم بالمغرب الإسلامي، وذكر منها: آداب المعلمين لمحمد بن سحنون (ت:256هـ) ؛ مسائل التربية والتعليم لابن أبي زيد (ت:386هـ) ؛ الرسالة المفصلة لأحوال المتعلِمين وأحكام المعَلِمين والمتَعلِّمين للفاسي (ت: 402هـ) ؛ المنتقى من كتاب المدخل في أبواب التربية والتعليم لابن الحاج (ت: 727هـ) ؛ جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يُعرض بين المعلمين وآباء الصبيان للمغراوي (898هـ) ؛ وختم مجموعه هذا برسالة سماها: وصايا الآباء لمعلمي الأبناء؛ راجع: عادل بن عبد الله آل حمدان الغامدي، الجامع في كتب آداب المعلمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1430هـ/2009م.

[2]– أنظر ترجمته عند: القاضي عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج4، تح: عبد القادر الصحراوي، ط1، المحمدية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، 1966 – 1970 م، ص، ص 204، 222.

[3]– محمد أسعد طلس، التربية والتعليم في الإسلام، ط1 ، بيروت–لبنان، دار العلم للملايين، 1957، ص 182.

[4]– الطيب بوسعد، المرجع السابق، ص 104.

[5]– محمد ابن سحنون، كتاب آداب المعلمين، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وتعليق محمد العروسي المطوي، ط2، تونس، 1392–1972.

[6]– جمال معتوق وكريم شويمات، المرجع السابق، ص 02.

[7]– الطيب بوسعد، المرجع السابق، ص 105.

مستشهدا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، في حين جاءت الستة فصول الباقية مبينة للنهج التعليمي–غايته وطريقته، وهي في مجملها عبارة أن أسئلة وجهها لأبيه سحنون[1].

ب. **ابن الجزار القيرواني (285–369هـ)**: اشتهر ابن الجزار القيرواني بصفته طبيبا، حيث ألف ما يربوا عن أربعين مؤلفا في مجال الطب والتاريخ وغيرها[2]، ومن بين أشهر مؤلفاته نجد كتاب "سياسة الصبيان وتدبيرهم"[3] ويعود سبب تأليف هذا الكتاب الى ما وضحه مؤلفه في مقدمته بقوله: "إن معرفة سياسة الصبيان وتدبيرهم باب عظيم... ولم أر لأحد من الأوائل المتقدمين المرضيين في ذلك كتابا شافيا"[4]، وللإشارة فإن ابن الجزار لم يخصص في كتابه هذا إلا بابا واحدا للغرض التربوي[5]، في حين خصص بقية الأجزاء للغرض الطبي (طب الأطفال)، وهذا راجع إلى تكوينه الطبي، والذي ظهر في معظم تآليفه، وبالرغم من ذلك فإنه أعطى لنا توصيفا مختصرا ومفيدا عن فحوى العملية التربوية[6].

ج. **أبي الحسن القابسي (324–403هـ)**[7]: ألف القابسي كتابا في التربية والتعليم سماه: "الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين"[8]، حيث اعتمد في تأليفه لهذه الرسالة على كتاب "آداب المعلمين" لابن سحنون، فنقل عنه الكثير من الفقرات مضيفا إليها شروحا وتفسيرات[9]، ويعتبر القابسي أحسن من فصل في العقوبة والمفاضلة فيها بين التلاميذ، وتمثل هذه الرسالة أجوبة للقابسي عن أسئلة طرحها عليه أحد مخاطبيه[10]، ولذلك فالرسالة جاءت في صبغة فقهية نوازلية.

د. **ابن خلدون عبد الرحمان (732–808/1332–1406م)**: إن شخص العلامة ابن خلدون ليس بالذي يحتاج إلى تعريف، وكتابه المقدمة الشهير لا يحتاج إلى توصيف، وما تجدر الإشارة إليه هو ما احتواه هذا المصنف الثري من نظريات وتوجيهات تصب في مجال العملية التربوية التعليمية، ومن هنا تناول ابن خلدون العقاب وأثره على نفسية المتعلم، ونجد فيما بين أيدينا من المصادر أن ابن خلدون يعتبر الوحيد الذي نهى عن ضرب الصبيان وتعنيفهم[11].

---

[1]– سيبستيان غونتر، المرجع السابق، ص 228.

[2]– محمد حسن نوفيلة، "ابن الجزار القيرواني"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، السنة الأولى، العدد الرابع، شوال 1441هـ- مارس 1994م، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث–دبي– الإمارات العربية، ص 80.

[3]– ابن الجزار القيرواني، سياسة الصبيان وتدبيرهم، تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة، د.ط، تونس– الدار التونسية للنشر، 1968.

[4]– المصدر نفسه، ص 84.

[5]– تواتية بودالية، المرجع السابق، ص 48؛ الطيب بوسعد، المرجع السابق، ص 107.

[6]– أنظر: ابن الجزار القيرواني، المصدر السابق، ص 136.

[7]–أنظر ترجمته عند: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 7، تح: سعيد أحمد أعراب، 1981–1983م، ص 92.

[8]– القابسي: أبو الحسن علي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، دراسة وتحقيق: أحمد خالد، ط1، تونس– الشركة الوطنية للتوزيع، جانفي 1986.

[9] - Gérard Lecomte"Le Livre des régles de condouite des maites d'écoles" par Ibn Sahnun, Revue des Etudes Islamiques, années 1953 éd, Paris, Librairie Orientale Paul Genthner, 12 Rue Vavin, 1954, p. 77.

[10]– القابسي، الرسالة المفصلة، مقدمة التحقيق، ص 06.

[11]– عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: هيثم جمعة هلال، ط1، الإسكندرية–مصر–مؤسسة المعارف، 2007، ص 743.

هـ. **المغراوي أحمد بن أبي جمعة (...–920هـ/...–1514م)**[1]: في الغالب لم يخرج المغراوي عن منهج التصنيف التربوي في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، فقد جاءت أقواله في قالب فقهي، ناهيك عن اعتماده أساسا عمن سبقه من مؤلفي كتب التربية والتعليم أمثال: ابن سحنون، القابسي، والشوشاني، حيث حاول المغراوي في مصنفه الشهير: " جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان"[2] أن يبين العلاقة بين المعلم والمتعلم، اعتمادا على الآراء الفقهية للعلماء، ومن هنا تطرق هذا الأخير إلى العملية العقابية والظروف المحيطة بها.

2.2 القائم على العملية التربوية: صفاته ومهامه.

لقد أعطى العلماء للتعليم شأنا كبيرا ومكانة خاصة، فليس تعليم الصبيان أمر هين بسيط، حيث يقول ابن عبدون[3] في ذلك: "...فالتعليم صناعة تحتاج إلى معرفة ودربة ولطف، وتأنيس، فإنها كالرياضة للمهر الصعب، الذي يحتاج إلى سياسة ولطف وتأنيس، حتى يرتاض ويقبل التعليم، وأكثر المؤدبين جهال بصناعة التعليم، لأن حفظ القرآن شيء، والتعليم شيء آخر، لا يحكمه إلا عالم به"

ولا ريب أن المعلم أو المربي يمثل محور العملية التعليمية في المنهج التربوي الإسلامي، فبفضل أخلاقه ومنهجه وأسلوبه يُثمر النشء إذا أحسن تربيته وعمل على رعايته، فالتعامل الجيد مع المتعلم يكسبه ثقة ورغبة وحب للتعلم، وقد عبر القابسي[4] عن ذلك تعبيرا بليغا بقوله: "إذا أحسن المعلم القيام وعنى بالرعاية وضع الأمور مواضعها لأنه هو المأخوذ بأدبهم والناظر في زجرهم عما لا يصلح لهم، والقائم بإكراههم على مثل منافعهم، فهو يسوسهم في كل ذلك بما ينفعهم، ولا يخرجهم ذلك من حسن رفقه بهم ولا من رحمته إياهم، فإنما هو لهم عوض من آبائهم"، ونظرا لقيمة التربية والتعليم في المنظومة الإسلامية سعى أهل العلم إلى وضع ضوابط وشروط لابد أن يتحلى بها الفاعلون في المنظومة التربوية من معلمين ومتعلمين، ومن بين هذه الضوابط نجد أنهم اهتموا بالمؤدب، واشترطوا فيه شروطا، ووضعوا له صفات وضوابط وحوافز تساعده على ممارسة العملية التعليمية، حتى لا تضيع هيبته.

بحيث اشترط أهل العلم على معلم الصبيان أن يكون شيخا كبيرا، أو رجلا متزوجا حيث كرَّه العلماء مباشرة التدريس على الشاب الأعزب وهذا اتقاءً للفتنة وهو ما أفتى به الونشريسي[5] بقوله: "المنع مطلقا للعزب ما لم يكون شيخا كبيرا لقلة الشهوة على النفس إلا من عصمه الله بدينه، وقليل ما هم، وهي معصية هلك بها أمة من الأمم السالفة، وحذر الشافعية من تعاطي أسبابها والمخالطة لأهلها أكثر من الإناث، فالصواب ألا يتولى إلا متزوج مشهور بالعفاف أو شيخ كبير لا إرب له"، وإذا تعذر تحصيل شيخ كبير

[1] – ليست هناك ترجمة وافية للمؤلف، حسب ما أشار إليه محقق كتابه في مقدمة التحقيق؛ أنظر؛ أحمد بن أبي جمعة المغراوي، جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان، تحقيق وتعليق: أحمد جلول البدوي ورابح بونار، د.ط، الجزائر–الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت، (مقدمة التحقيق)، ص 06.

[2] – أحمد بن أبي جمعة المغراوي، المصدر السابق.

[3] محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة–مصر–منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955م، ص 25.

[4] القابسي، المصدر السابق، (مقدمة المحقق)، ص 40.

[5] أحمد بن يحيى أبي العباس الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج08، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، د.ط، المملكة المغربية–وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ/1981م، ص 250.

السن أو رجل متزوج لتعليم التلاميذ ففي هذه الحالة يُضطر إلى الاستعانة بالشاب العازب، على أن يكون عفيفا طاهرا غير معروف بسوء[1] مصونا لدينه[2].

أما الشروط المتعلقة بالجانب العلمي، فلا بد أن يكون المعلم حافظا لكتاب الله عارفا بأحكامه، قليل اللحن حين قراءته للقرآن"[3]، وبخصوص معاملته مع الطلبة فيجب أن يمازج بين الشدة واللين، فيكون لينا من غير ضعف، وشديدا من غير قوة، ويرفق بالتلاميذ ولا يتذمر ويعبس في وجوههم[4]، فقد وصف القابسي[5] المعلم الذي يشدد العقاب ولا يحسن المعاملة مع طلبته بأنه: "جافٍ جاهل".

لقد شدد القائمين على تأليف كتب التربية والتعليم على أن لا يقوم الأستاذ بمعاقبة المتعلمين وهو في حالة غضب، وهذا حتى لا يتخذ من ضرب الصبيان سببا للتنفيس من غضبه، فعليه في هذه الحالة كبت جماح نفسه وتأجيل معاقبة من أخطأ من التلاميذ إلى أجل لاحق كما نصوا في مناهجهم على أن يكون هدف المعلم من العقاب بلوغ منفعة التأديب للتلميذ لا غير[6]، وكثيرا ما كان المربين يستندون لإثبات نظرياتهم وأطروحاتهم بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم- وآثار الصحابة والصالحين، فاستدلوا في هذا الموضع بقول عكرمة عن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم قال: (شر أمتي معلمو صبيانهم أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين)[7]، وقد فسر محمد بن سحنون[8] الحديث بقولة: "وإنما ذلك لأنه يضربهم إذا غضب وليس على منافعهم، ولا بأس أن يضربهم على منافعهم".

2. العقاب والزجر في المنهج التعليمي في الغرب الإسلامي.

2. 1. عقاب المتعلمين وقول العلماء فيه.

حث مربي الصبيان في المغرب الإسلامي على تأديبهم وتهذيبهم ورعايتهم، حين دعوا حقيقة إلى تهذيب سلوكيات المتعلمين والتعامل مع تجاوزاتهم وإهمالهم لواجباتهم التربوية، حيث أشار الإمام الغزالي[9] إلى ذلك صراحة بقوله: "وإن أهمل الصبي إهمال البهائم لشقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له...وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق"، أما الطبيب التونسي ابن الجزار القيرواني فقد أعطى تفسيرا للغاية من معاقبة المتعلمين، والهدف منه حسبه أن تسييس الصبيان وتأديبهم ينقل

---

[1] المغراوي، جامع البيان، ص 35.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص، ص 250، 251.

[3] المصدر نفسه، ص، ص 250، 251.

[4] ابن سحنون، آداب المعلمين، ص 47؛ المغراوي، المصدر السابق، ص 35.

[5] علي أبو الحسن القابسي، المصدر السابق، ص 35.

[6] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 250؛ القابسي، المصدر السابق، ج3، ص 170.

[7] ذكر الحديث بصيغة: "معلمو صبيانكم شراركم؛ أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين" وذكر المؤلف أنه حديث موضوع لا أساس له من الصحة؛ أنظر: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ج3، تحقيق يحي مختار غزاوي د.ط، بيروت–لبنان، دار الفكر، 1409 – 1988، ص 435.

[8] ابن سحنون، المصدر السابق، ص، ص 88، 89.

[9] القابسي، المرجع السابق.، ص 30.

الطبع المذموم إلى الطبع المحمود، فعقاب الصبي في سن مبكرة سبيل إلى تحسين سلوكياته وتغييرها من الأسوأ للأحسن "لأن الصغير أسلس قيادة وأحسن مواتاة وقبول"[1]، كما أكد ذلك ابن مسكويه[2] بقوله: "الصبي في ابتداء نشوئه يكون على الأكثر قبيح الأفعال، إما كلها وإما أكثرها، فإنه يكون كذوبا ويخبر ويحكي ما لم يسمعه ولم يره، ويكون حسودا سروقا نماماً لجَّجاً ذا فضول أضر شيء بنفسه وبكل أمر يلابسه، ثم لا يزال به التأديب والسنن والتجارب حتى ينتقل في أحوال بعد أحوال، فلذلك ينبغي أن يؤاخذ ما دام طفلا".

فنجد أن العلماء والمربين دعوا صراحة إلى تأديب الصبيان حتى صرح ابن الجزار[3] بذلك قائلا: "فلذلك أمرنا نحن أن يؤدب الصبيان وهم صغار لأنهم ليس لهم عزيمة تصرفهم لما يؤمرون به من المذاهب الجميلة والأفعال الحميدة والطرائق المثلى إذا لم تغلب عليهم بعد عادة رديئة تمنعهم من إتباع ما يراد من ذلك، فمن عود ابنه الأدب والأفعال الحميدة والمذاهب الجميلة في الصغر حاز بذلك الفضيلة، ونال المحبة والكرامة، وبلغ غاية السعادة، ومن ترك فعل ذلك وتخلى عن العناية به، أدّاه ذلك إلى عظيم النقص والخساسة ولعله يعرف فضيلة ذلك في وقت لا يمكنه تلافيه واستدراك ما فاته منه فتحصل له الندامة التي هي ثمرة الخطأ"، أما الغزالي[4] فقد دعا إلى "عدم إهمال الصبي لاسيما في ابتداء نشوئه، وإذا وقع له ذلك وأهمل خرج في الأغلب رديء الأخلاق كذابا حسودا سروقا نماما لحوحا ذا فصول وضحك وكياد ومجانة وإنما يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب"، ونظرا لاهتمام العلماء والمربين بأدب الصبيان ورعايتهم أخذوا يضعون لذلك شعارات وحكم حتى قيل: "من أدب ولده صغيرا قرت عينه به كبيرا"، وفي المثل الساري: "من حيث تخرج الدمعة تدخل الصنعة"[5].

لم يسر العلماء والمنظرين على طريق واحد في الدعوة إلى معاقبة التلاميذ، على العكس من ذلك فقد وقف بعض العلماء موقف الدفاع والمخالفة لهذا الأمر، ورأوا فيه هلاكا وهدم لشخصية التلميذ، أكثر مما هو إصلاح وتثبيت للقيم الأخلاقية فيه، وتصويبه إلى المنهج الصحيح، وقد فطن الإمام سحنون[6] إلى نفسية ابنه محمد والذي قال عنه: "ليس هو من يؤدب بالضرب والتعنيف" فلم يكن سحنون ضد تطبيق العقاب، بل كان يدعوا إلى الكشف عن نفسية المتعلم وذهنيته، وبعد ذلك يختار المعلم الطريقة الأنسب والأمثل للتعامل معه، حيث طلب من معلم ابنه محمد قائلا: "لا تؤدبه إلا بالمدح ولطف الكلام".

أما ابن خلدون فقد كتب عنوانا بالبند العريض في مقدمته صيغته **"في أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم"**[7] ويعتبر ما دعا إليه ابن خلدون صرخة صريحة تدعوا إلى التخلي عن الشدة والعقاب في التعامل مع المتعلمين، فابن خلدون الذي درس الإنسان بفئاته وأجناسه كان أقرب إلى الاستنتاج عن طريق التحليل والتحري، فالزجر والتعنيف عند ابن خلدون إذا ما مورس وطبق على المتعلمين

---

[1] ابن الجزار القيرواني، المصدر السابق، ص، ص 134-136.

[2] أحمد أبو علي ابن مِسْكويْه ، تهذيب الأخلاق، دراسة وتحقيق: عماد الهلالي، د.ط، منشورات الجمل-بيروت-لبنان، 2011، ص 290.

[3] ابن الجزار القيرواني، المصدر السابق، ص، ص 134-136.

[4] محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين،، ج3، د.ط، دار المعرفة – بيروت، ص، ص 72، 73.

[5] المغراوي، المصدر السابق، ص، ص 41، 42.

[6] ابن سحنون، المصدر السابق، (مقدمة المؤلف)، ص 51.

[7] الفصل الأربعون من المقدمة، ص 743.

-لاسيما حديثي السن منهم-جميعها ممارسات تدفع به إلى الانحراف والذب عن النهج، وليس لنا أبلغ وأحكم من تعبيره الذي جاء فيه: "...ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين...سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث"[1].

لقد راعى ابن خلدون الأثر النفسي للتلميذ الذي يتم تأديبه وتعليمه بالعقاب، فيحل عنده الكذب والتماطل محل الاعتراف بالخطأ، فيصبح المتعلم متفننا في إخفاء خطأه هروبا من العقاب[2]، وبهذا يتعلم الغش والخديعة، وبدل أن يعمل على إصلاح أخطائه وزلاته، يسعى باحثا عن سبل تجنبه العقاب، وقد ألح ابن خلدون على الترفع عن الاستبداد حين معاقبة المتعلمين بقوله: "ينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في ولده أن لا يستبدوا عليهم في التأديب"[3]، وقد استدل ابن خلدون بقول ابن سحنون: " لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئاً"[4]، ولا يدل هذا الاستدلال باتفاق ابن خلدون مع ابن سحنون، بقدر ما يدل على أن أقصى عقوبة ممكنة هي كما وصف ابن سحنون[5].

ونجد الإمام محمد بن يوسف السنوسي الذي ساير ابن خلدون في طرحه، ونهى هو الآخر المؤدّبين عن ضرب الصبيان وكان يقول: "إن لله مائة رحمة واحدة لا مطمع فيها لأحد إلا لمن اتسم برحمة جميع الخلق والشفقة عليهم"[6].

2. 2. تأديب المتعلمين بين العقاب اللفظي والبدني.

اختلفت أقوال العلماء وتباينت آرائهم في كيفية وطريقة التعامل مع الطفل الذي يُخِل بالعملية التربوية، فنجد أن علماء المغرب الإسلامي ساروا في منحيين واختلفوا في موضوع معاقبة التلاميذ بين مؤيد ومعارض، وتكلموا في آثار العقاب بشقيه: اللفظي والجسدي فقد نظر العلماء في حالة التلاميذ وما يصلح لهم من العقاب، فمنهم من لا يتم ردعه إلا بالعقاب اللفظي، في حين لا ينفع هذا النوع من العقاب مع صنف آخر من التلاميذ، ويقول الشوشاوي في ذلك: "والصحيح عندهم أن الضرب باختلاف أحوالهم لأن منهم من لا يمتثل إلا بالتشديد ومنهم من يمتثل بالضرب الخفيف، ومنهم بالشتم خاصة فلا يحتاج إلى الضرب، ومنهم بلا شتم ولا ضرب، فلا يحتاج إليهما"[7].

ويذهب ابن الجزار القيرواني إلى نفس الطرح حين دعا هو الآخر إلى مراعاة طبيعة الصبي (التلميذ) من عدة جوانب، فالعامل النفسي والمقوم الجسماني، والقدرات العقلية، والتنشئة الاجتماعية للطفل داخل الأسرة والمجتمع، كلها عوامل لابد أن يراعيها المؤَدِب قبل تسليط العقوبة على التلميذ، وبذلك لا بد من مراعاة المكونات البيولوجية والفوارق الفيزيولوجية عند التلاميذ قبل الخوض في

[1] نفسه، ص 743.

[2] – للاستزادة حول الموضوع أنظر: عزيز محمد عدمان، "سياسة عقاب الطفل في الفكر التراثي التربوي الإسلامي –ابن خلدون نموذجا–"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 10، تصدر عن جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر، 2015.

[3] ابن خلدون، المقدمة، ص 743.

[4] ابن خلدون، المصدر السابق، ص 743.

[5] المصدر نفسه، ص 743.

[6] محمد بن محمد بن أحمد أبي عبد الله ابن مريم الشريف المليتي المديوني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق: محمد ابن أبي شنب، د.ط، الجزائر–المطبعة الثعالبية، 1908م، ص242.

[7] المغراوي، المصدر السابق، ص 45.

الإجراءات العقابية، وفي ذلك يقول ابن الجزار: "إن الصواب أن يؤدب الصبي فإن كانت طبيعته طبيعة من ليس بأديب ولا لبيب فهذا بيَّن للمعترض طريق الصواب، فأما إن كان الصبي طبيعته جيدة، أعني أن يكون مطبوعا على الحياء وحب الكرامة والألفة محبا للصدق فإن تأديبه يكون سهلا، وذلك أن المدح والذم يبلغان منه عند الإحسان أو الإساءة ما لا تبلغه العقوبة من غيره، فإن كان الصبي قليل الحياء مستخفا للكرامة قليل الألفة محبا للكذب، عسر تأديبه، ولا بد لمن كان كذلك من إرغاب وتخويف عند الإساءة ثم يحقق ذلك بالضرب إذا لم ينجع التخويف"[1].

وبالرغم من اختلاف مؤلفي الكتب التعليمية في موضوع عقاب المتعلمين، فقد سعى هؤلاء إلى تقنين هذه العملية، وجعلوا لها ضوابط. ولعل من أبرزها التدرج في العقاب من العقاب اللفظي إلى العقاب البدني، وكثيرا ما نجد المربين يتخذون من وصية هارون الرشيد لمربي ابنه المأمون مثالا على التدرج في التعامل مع التلميذ والذي أوصاه على لسان ابنه قائلا:" يا أحمر إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه وثمرة قلبه، فصير يدك عليه مبسوطة وطاعته لك واجبة، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين، أقرئه القرآن وعلمه الأخبار وروِه الأشعار وعلمه السنن، وبصره بمواقع الكلام وبدئه وامنعه من الضحك إلا في أوقاته، وخذه بتعظيم مشايخ بني هاشم، إذا دخلوا عليه، ورفع مجالس القواد، إذا حضروا مجلسه، ولا تمرنَّ بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه، ولا تمعن في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه، وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة"[2].

2. 2. 1. العقاب اللفظي.

تَمَثَلَ العقاب اللفظي للتلاميذ في الزجر والوعيد والتقريع[3] فحين يتخاذل المتعلم عن إنجاز المهام الدراسية المناطة إليه سيما ما تعلق منها بكتابة القرآن وقراءته بالخطأ في ضبطه أو صفة كتبه[4] مما يستلزم العقاب، فلطالما كانت هذه الطريقة ناجحة يسعى المربي من خلالها إلى إثارة ضمير المتعلم، كما يمكن أن تكون حافزا إلى مضاعفة اجتهاد الطالب النجيب، وهو ما سعى إليه الشيخ أبي عبد الله بن عبد السلام، حينما كان مدرسا بمدرسة الشماعين، فقام بزجر أحد الطلبة النجباء والذي قال عنه المغراوي: "وكان هذا المقول له حينئذ متصف بعدالة الشهود المنتصبين للشهادة، وخطة القضاء بالبلاد" وكان السبب في ذلك أن الطالب قال لشيخه: "ما يقول هذا المسلم"، وما يدل على أن هذه الطريقة أنجع من غيرها هو عدم مغادرة التلميذ مجلس شيخه وعدم تركه له[5].

لم يتوقف المربون في العقاب اللفظي على زجر التلاميذ وتأنيبهم فقط، بل نجد منهم من لجأ إلى معاقبتهم بألفاظ تدل على دناءة فعل المتعلم وأن ما ارتكبه من تجاوز هو من فعل الحيوان لا من فعل الإنسان، ولذلك كانوا يشبهون من يقدم على ارتكاب خطأ

[1] ابن الجزار، المصدر السابق، ص، ص 137، 138؛ القابسي، المصدر السابق، ص 31.
[2] ابن خلدون، المصدر السابق، ص، ص 743، 744.
[3] المغراوي، المصدر السابق، ص 35.
[4] المصدر نفسه، 35.
[5] نفسه، ص، ص 41، 42.

خارج عن منهج العملية التعليمية بالحيوان وهو ما صرح به المغراوي في قوله:" وكذا شاهدت من شيخنا الإمام (ابن عبد السلام) يزجر بعض الطلبة...بثور، وحمار، وأذهان البقر، ونحو ذلك[1].

وقد أعاب الفقهاء ومؤلفي كتب التربية والتعليم على المربين استعمالهم ألفاظا دنيئة من سب وشتم، واستخدام ألفاظ تقزم من قدر المتعلم وسب الأعراض كقول بعض المعلمين للصبي يا قِرْدُ[2]، يا مَسْخ وهو ما اعتبره القابسي جرما مرتكبا في حق المتعلمين[3] يجب منعه "فإن هذا من فعل من لا أخلاق له وهو قذف يوشك أن يقتص منه الأبوان يوم القيامة"[4]، في حين رأى ابن عرفة أن ذلك مقبول وصرح بالقول: "والصواب فعل بعضهم لذلك"[5]، وقد فسر القابسي أن الشتم والنهر والسب والتوبيخ، يتم قياسه على عمل القاضي حين يقدم أحد الخصمين على الإساءة داخل قاعة الحكم، فيتم نهره وتأنيبه، دون إثارة عوائر الأنساب، أو لعن الأبوين[6].

وعادة ما يلجأ المؤدب إلى استخدام العقاب اللفظي في حالتين أساسيتين، أما الأولى فقد بيناها أعلاه، وأما الحالة الثانية فهي حين يعجز المعلم عن استخدام العقاب البدني (الضرب)[7] مع التلميذ، وهذا لعدة أسباب وأبرزها مراعاة حالة التلميذ لا سيما الحالة الفيزيولوجية والجسمانية، فمنهم من لا يتحمل الضرب ولا يقدر له، في حين نجد فئة عكس ذلك، تستطيع تحمل الضرب دون أن يؤثر فيهم شيئا مهما زادت حدته[8]، فيلجأ المربي في هذه الحالة إلى اللجوء إلى العقاب اللفظي.

كما تفطن بعض المربين إلى وسيلة أخرى للحد من السلوكيات الناتجة عن تصرف المتعلمين والتي من شأنها الإخلال بالعملية التربوية، فيضطر المربي إلى إخراج الطالب من الدرس، كما جرى لابن اللباد مع أبي ميمونة، وعادة ما يلجأ المربي إلى هذا العقاب في حالة ما إذا ما وقع شجار بين الطلبة[9].

ليس بالضرورة أن يكون العقاب اللفظي بالزجر والتقريع ولتأنيب، فللكلمة الطيبة أيضا فاعليتها، ولذلك سعى المربين إلى تشجيع التلاميذ والإشادة باجتهادهم، واستمالة قلوبهم بشكرهم ومجازاتهم والثناء عليهم، ويقول الغزالي في ذلك: "ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس"[10].

كما دعا إلى ضرورة الترفع عن بعض الأخطاء التي يقدم عليها طلاب العلم، فلا يلجأ المعلم إلى العقاب في جميع الحالات سيما وإن كان الطالب ممن ألف الانضباط والسلوك الحسن، فأوجب على المربي أن يغظ الطرف عن خطأ التلميذ أول أمره، وإن عاد مرة

---

[1] نفسه ، ص 35.
[2] نفسه، ص 35.
[3] القابسي، المصدر السابق، ص، ص 32، 33.
[4] المغراوي، المصدر السابق، ص 45.
[5] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص، ص 255، 256.
[6] المغراوي، المصدر السابق، ص 45.
[7] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 257.
[8] المصدر نفسه، ص 256.
[9] نفسه، ج8، ص 257.
[10] الغزالي، المصدر السابق، ج3، ص 73.

أخرى إلى الخطأ "فينبغي أن يعاتب سرا ويعظم الأمر فيه ويقال له إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا وأن يطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام[1].

2. 2. 2. العقاب البدني.

تطبيقا لمنهج التدرج في العملية التعليمة، راعى العلماء أنه لا بد من الانتقال من العقاب اللفظي إلى العقاب البدني، فمن الطلبة والتلاميذ من لا يتم ردعه وتأديبه إلا بالضرب، هذا إن لم يفد فيه القول[2]، ولذلك نجد أن الآباء وافقوا على استخدام العقاب البدني ضد أبنائهم تيقنا منهم بمنفعته وفاعليته، بل نجد منهم من دعا إليه وأوصى مربي ابنه به، مثلما فعل ابن حبيب، حينما كتب كتابا لمعلم بنيه، جاء فيه:"...وكن لهم كالطبيب الذي لا يدع الدواء إلا في موضع الداء...واضربهم دوني يزدادوا بذلك صلاحا"[3]، حتى أخذ الشعراء والحكماء يتفننون في مدح فاعلية عقاب التلاميذ، وما يجنيه ذلك من ثمار تعود بالفائدة على المتعلم وعلى مجتمعه وأسرته، قال الشاعر:

لا تندمن على الصبيان إن ضربوا فالضرب يبرأ ويبقى العلم والأدب[4]

وهي دعوة صريحة إلى معاقبة المتعلمين وتأديبهم بالضرب، ونطق أحد الحكماء قائلا: "من أدب ولده أرغم أنف عدوه" وقال آخر: " من أراد أن يغيظ عدوه فلا يرفع العصا عن ولده"[5].

ونجد بعض الفقهاء دعوا إلى معاقبة الطلبة عقابا بدنيا، وأفتوا بشرعية ذلك، حيث يقول الشوشاوي: وأما حكم ضربهم فهو مباح ويستحب في بعض الأحوال[6].

ولما كان العقاب اللفظي يطبق إذا ما ارتكب الطالب خطأ صغيرا، فعلى العكس من ذلك فإن العقاب البدني يتم اللجوء إليه لمعاقبة من ارتكب خطأ أكبر من ذلك، فيتم معاقبة التلاميذ بالضرب حين تعديهم على غيرهم، وعلى الشتم والقذف، وجراحاتهم العمد والقتل[7] والكذب وعقوق الوالدين ومخالطة أقران السوء، والإخلال بضوابط العملية التعليمية أو بتماطلهم في ممارسة الفروض التعبدية كتركهم للصلاة، أو الهروب من مكاتب التدريس، أو عدم حفظهم للألواح[8]، ولهذا نجد أن العلماء والفقهاء وضعوا ضوابط وقوانين للعقاب البدني، ولعل أبرزها التدرج في العقاب والتحكم في عدد الضربات على حسب الجرم الذي يرتكبه المتعلم،

[1] المصدر نفسه، ج3، ص 73.
[2] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 255، 256.
[3] المغراوي، المصدر السابق، ص، ص39، 40.
[4] المصدر نفسه، ص، ص 40، 41.
[5] نفسه، ص، ص 40، 41.
[6] نفسه، ص، ص 41، 42.
[7] نفسه، ص 45.
[8] نفسه، ص 46؛ هادية صيود، المرجع السابق، ص 140.

مع مراعاة الحالة البدنية والجسمانية له[1]، وقد قال الفقيه أبو الطيب: "في الصبيان القوي والضعيف، فيضرب كلا على قدر طاقته وجرمه، فليس الإجرام منهم سواء"[2]، كما شدد الرماح: على ضرورة مراعاة حال الصبيان[3].

ونجد أن العلماء وضحوا كيف يتم التدرج في العملية العقابية، فيقول القابسي في شأن ضرب الصبيان: "إذا استهل الصبي الضرب فاعلم أن الضرب من واحدة إلى ثلاث، فليستعمل اجتهاده لئلا يزيد في رتبة فوق استئهالها، هذا هو أدبه إذا فرط، فتثاقل عن الإقبال على المعلم، فتباطأ في حفظه أو أكثر الخطأ في حزبه أو في كتابة لوحه من نقص حروفه، وسوء تهجيه، وقبح شكله، وغلظة في نقطه، فنبه مرة بعد مرة، فأكثر التغافل، ولم يغن فيه العدل والتقريع[4].

وعادة ما يتم معاقبة المتعلم بالضرب أسفل القدم من واحد إلى ثلاث ضربات وهي العقوبة الأشد عند محمد ابن سحنون مهما كان الجرم المرتكب[5]، وإذا تطلب الأمر الزيادة في عدد الضربات فقد ذهب بعضهم إلى عدم تجاوز معاقبة الصبي فوق العشر ضربات[6]، لأن عشرة ضربات هي غاية الأدب، وقد قال رسول الله: "لا يضرب أحدكم أكثر من عشرة إلا في حد"[7].

في حين ذهب قلة من العلماء إلى إمكانية أن يزيد عدد الضربات عن عشرة، وهذا في حالة ما إذا كان التلميذ قوي البنية لا يفيد فيه الضرب اليسير "فمن ناهز الحلم وغلظ حلقه ولم تزعه العشرة فلا بأس بالزيادة"[8]، ولابد من استشارة والد التلميذ أو الوصي عليه إذا ما أراد المؤدب معاقبة التلميذ فوق العشر ضربات[9]، وهذا إذا أخل الصبي بواجباته التربوية، أما إذا اعتدى على زملائه فيحق للمربي تأديبه على نحو ما يرى، في حين رأى ابن عرفة أنه ليس من الواجب استشارة الولي في كلا الحالتين "لكون الناس تدركهم الأنفة من تأديب أولادهم عن آخرين، ويرون في ذلك ذلتهم واشمات الغير فيهم[10]، فيصِلُ العقاب البدني في هذه الحالة بضرب المتعلم عشرين ضربة، وقد يزيد عنها، وهو ما قال به ابن عرفة: "...شاهدت غير واحد من معلمينا الصلحاء يضرب الصبي نحو العشرين أو أزيد، وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح رجليه من أسفل العشرين وأكثر"[11].

أما الإمام الجزولي فقد ترك الحرية للمؤدب في تقدير صفة العقاب وقدره، فقال: "يؤدبهم على قدر اجتهاده، ولا حد فيه عند مالك إلا بقدر ما يراه المعلم"، وقد حث العلماء على أن يكون الضرب مؤلما دون أن يؤثر في العضو أو يترك عاهات[12].

---

[1] القابسي، المصدر السابق، ص، ص 35، 36.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 255، 256.

[3] المصدر نفسه، ص 256.

[4] القابسي، المصدر السابق، ص 32.

[5] ابن سحنون، المصدر السابق، ص 100، 101.

[6] المغراوي، المصدر السابق، ص 41.

[7] ابن سحنون، المصدر السابق، ص، ص 88، 89، أنظر: بشير رمضان التليسي، الاتجاهات الثقافية في بلاد الغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، ط1، بيروت-لبنان-دار المدار الإسلامي، 2003، ص 377.

[8] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 256.

[9] ابن سحنون، المصدر السابق، ص، ص 80، 81.

[10] المغراوي، المصدر السابق، ص 43.

[11] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 256.

[12] المغراوي، المصدر السابق، ص 41.

ويتم تحديد عدد الضربات على حسب الجرم المرتكب، حيث يتم ضرب الصبيان المتهاونين في حفظ القرآن ثلاث أسواط، وعلى ترك الصلاة مثله، وعلى القراءة ثلاث أسواط كذلك، وعلى اللوح خمسة، ويتم ضرب من تلفظ منهم بالسب والشتم أو الكلام الفاحش سبعة أسواط، ويضربون على الهروب من المسجد أو من الكتاتيب عشرة أسواط، وعلى البطالة عشرة كذلك[1].

كما أوضح العلماء والفقهاء كيفية ضرب الصبيان، وبينوا كذلك المواضع التي يجب على المعلم أن يضرب الصبيان فيها حيث يتم ضرب الصبيان في الرجل موضع أسفل القدمين[2]، أما الزناتي فيرى بضرب الصبي في باطن القدمين وهما مجردتين أو فوق الظهر على الثوب[3].

في حين كان بعض المربين يعاقبون الصبيان بضربهم بطرق مختلفة من العقاب البدني[4] كعصر أنثيي الصبي أو ضربه مواضع مختلفة من أعضاء الجسم، كالظهر، أو يضربه على مراقه[5]، أو على مجمع عروق الذكورية، وقد وصف الفقيه أشهب هؤلاء بأنّ لا دين لهم[6]، حيث شدد الفقهاء على ألا يتم ضرب الصبي المراد معاقبة على أعضاء الجسم المختلفة وأمروا بمنع ذلك، كما دعوا المربين إلى ضرب الطلبة ضربا خفيفا يكون غرضه العقاب لا الانتقام والتباهي، بحيث لا يؤدي الضرب بذلك إلى الألم الواضح أو الموهن المضر، وقد أفتى محمد بن سحنون بأنه لا يجوز ضرب الصبي على رأسه ولا على وجهه[7].

كما فطن العلماء إلى الأضرار السلبية التي يمكن أن تنتج جراء ضرب الصبيان على أعضائهم المختلفة، وقد صرح القابسي بذلك قائلا: "وصفة ضربه ما لا يؤلم ولا يتعدى إلى التأثير المستبشع أو الموهن المضر... ولا يضربه على رأسه ووجهه، إذ هو غرر يصيب الدماغ أو يضرب العين أو يؤثر أثرا قبيحا، والضرب في ساق الرجلين آمن وأحمد للسلامة"[8] كما نص على عدم ضرب التلميذ على الرأس والوجه وقال: "لا يجوز له أن يضرب فيهما، وضرر الضرب فيهما بين قد يوهن الدماغ أو يطرف العين أو يؤثر أثرا قبيحا فليتجنبا"[9]

وفي بعض الأحيان كان الضرب يؤدي إلى وقوع حالات إصابة كأن يعيب إصبع الصبي، أو تفقأ عينه، أو تكسر يده[10]، حيث نقل ابن حزم في محلاه ما حدث لصاحبه يبقى بن عبد الملك، حين ضربه معلمه في صباه بقلم في خده فيبست عينه، لأن الضربة

---

[1] المغراوي، المصدر السابق، ص 40.

[2] القابسي، المصدر نفسه، ص 40.

[3] المغراوي، المصدر السابق، ص 46.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 256.

[5] مراق البطن: أسفله وما حوله مما استرق منه؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ج 10، ط3، بيروت–لبنان–دار صادر، 1414 هـ، ص 342.

[6] المغراوي، المصدر السابق، ص 40.

[7] ابن سحنون، المصدر السابق، ص 101.

[8] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 250؛ القابسي، المصدر السابق، ص، ص 34، 35.

[9] القابسي، المصدر السابق، ص 35.

[10] الونشريسي، ج8، المصدر السابق، ص 256.

كانت في العصبة المتصلة بالناظر[1]، وحتى الضرب أسفل القدم إذا لم يراعي فيه المؤدب الرأفة قد يؤدي إلى أعراض مضاعفة، حيث ضرب أحد المعلمين صبيا بالسوط في رجله لتكرر قلة حفظه فحدث برجله قرحة أدت إلى موته[2].

3. سبل ووسائل تطبيق العملية العقابية.

3. 1. فرض المساواة بين المتعلمين.

لغرض القضاء على النعرات التي تحدث بين الطلبة والتي من شأنها إثارة الفوضى وتعكير الجو التربوي، فقد دعا العلماء إلى ضرورة فرض المساواة بين الطلبة، وعدم التفرقة بينهم، يقول القابسي: " ومن حقهم عليه أن يعدل بينهم ولا يفضل بعضهم على بعض وإن تفاضلوا بالجعل"[3] فقد اتفق ابن سحنون مع القابسي في دعوة المعلم إلى الترفع عن هذه الأمور التي من شأنها أن تطل أهداف التعليم العامة[4]، بحيث شددوا على المربي ألا يولي الصبيان ضرب بعضهم لبعض[5]، أو أدب بعضهم بعض[6]، وهذا حتى لا تولد الشحناء والبغضاء بينهم، كما ذهب آخرون إلى أنه من الأفضل "ألا يجعل لهم عريفا منهم، إلا أن يكون الصبي الذي قد ختم وعرف القرآن، وهو مستغن عن التعليم فلا بأس بذلك، وأن يعينه فإن ذلك منفعة للصبي، ولا يحل له أن يأمر أحدا أن يعلم أحدا منهم إلا أن يكون في ذلك منفعة للصبي في تخريجه"[7].

كما يلزم على المعلم أن يقتص للطلبة من بعضهم بعضا، ويفك النزاع بينهم، وألا يأخذ بقول بعضهم على بعض دون تحرٍ، إلا أن يكونوا صبيانا قد عرفهم بالصدق فيقبل قولهم ويعاقب على ذلك، ويأمرهم بالكف عن الأذى، ويرد ما أخذ بعضهم لبعض[8].

3. 2. استعمال الأداة المناسبة للضرب.

إذا ما تم تطبيق العقاب البدني على التلميذ، فلا بد لهذه العملية (الضرب) من أداة ووسيلة، وحرصا منهم على أن يكون العقاب دون ضرر أو أذى اشترط الفقهاء في أن تكون أداة الضرب الدِرَّة (السوط)[9] والفلقة[10]، والتي ينبغي أن تكون رطبة لينة عريضة[11] مأمونة لئلا تؤثر أثر سوء في التلميذ المعاقب، ويمنع الفقهاء استخدام اللوح أو العصا في عقاب التلاميذ[1] وحملوا المعلم

---

[1] بدر محمد ملك ولطيفة حسين الكندي، "تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي دراسة نقدية"، مجلة كلية التربية–الزقازيق، عدد 68، 2010، ص 114.

[2] المغراوي، المصدر السابق، ص 41؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص، ص 255، 256.

[3] القابسي، المصدر السابق، ص، ص 82، 83.

[4] هادية صيود، المرجع السابق، ص 138.

[5] المغراوي، المصدر السابق، ص 43.

[6] ابن سحنون، المصدر السابق، ص، ص 100، 101.

[7] المصدر نفسه، ص 98.

[8] نفسه، ص، ص 117، 118؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 258.

[9] الدِرَّة أداة للضرب، كانت تتخذ من جلد البقر أو الجمل، وتحشى بنوى التمر؛ عبد الرحمان بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر: السيد الباز العريني، إشراف محمد مصطفى زيادة، د.ط، القاهرة–مصر–مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1365هـ/1946م، ص 10 (هامش رقم 02)، ص 108.

[10] الفَلَقْ والفلقة: في التعبير الشعبي الأول بفتح اللام والثانية بتسكين اللام والجمع أفلاق: عود يربط حبل من أحد طرفيه الى الآخر وتجعل رجلا المعاقب داخل ذلك الحبل وتشدان فيضرب عليهما؛ أنظر: القابسي، المصدر السابق، هامش رقم 1، ص 35.

[11] المغراوي، المصدر السابق، ص 45.

المسؤولية فيما يمكن أن يحدثه إذا ضرب التلميذ بغير الفلقة والسوط، وفي ذلك نقل القابسي: "إذا ضربه باللوح أو بعصا فقتله فعليه القصاص لأنه لم يؤذن له أن يضربه بعصا أو بلوح"[2].

واشترط الفقهاء أن ثمن شراء الفلقة والدرة يكون على عاتق المعلم[3]،وبهذا يستوجب عليه شراءها بنفسه حتى يتمكن من اختيار النوع المناسب والأصلح.

3. 3. التجاوزات العقابية وحكم الفقهاء فيها.

نظرا للتجاوزات التي كان يرتكبها المؤدبين حين معاقبتهم للصبيان، كأن يضربوهم ضربا مبرحا، أو يخرجوا عن الأطر والقوانين العامة التي سمح بها الفقهاء وضبطوها في معاقبة التلاميذ، والتي تؤدي إلى تعرض المتعلمين لإصابات نفسية أو بدنية، وهو ما ينتج عنه في بعض الأحيان عاهات وتشوهات، وفي أحيان أخرى يؤدي الضرب المبرح إلى قتل التلميذ ولهذا وضع الفقهاء ضوابط شرعية لهذه التجاوزات، وساقوها لنا في نوازلهم وفتاويهم.

فإذا لم يخرج المؤدب عن ضوابط العملية العقابية التعليمية من احترام لعدد الضربات ومراعاة للبنية الجسدية للطالب واستخدام الأداة المناسبة لذلك، فإذا أدى عقابه إلى إصابة التلميذ كأن يفقأ عينه، أو يكسر يده، أو يعيب إصبعه[4] فلا شيء على المعلم[5]، ولا يعني هذا أن المعلم يباح له ضرب التلميذ في غير موضع أسفل القدمين، فيمكن أن تنكسر الفلقة وتتطاير شظاياها فتصيب التلميذ في أحد أعضائه، وهو ما يفهم من النازلة التي أوردها سحنون عن مالك[6]، وإذا أخطأ الصبي في معاقبة التلميذ على شيء لم يرتكبه، وضن أنه هو من ارتكبه فلا شيء عليه، وكذلك إذا أراد أن يضرب صبيا فجازت إلى آخر فلا شيء عليه أيضا، إذا لم يؤدي الضرب إلى إصابة[7].

وفي بعض الأحيان يؤدي عقاب التلميذ إلى موته فقد ضرب معلما صبيا بالسوط في رجله لتكرر قلة حفظه فحدث برجله قرحة أدت إلى موته[8]،وفي هذه الحالة أيضا إذا انضبط المعلم بضوابط العملية العقابية وأدى ذلك إلى موت التلميذ فلا شيء على المعلم، غير الكفارة وقد أفتى سحنون بذلك قائلا: "إذا ضرب المعلم الصبي بما يجوز له أن يضربه إذا كان مثله يقوى على مثل ذلك فمات أو أصابه منه بلاء لم يكن على المعلم شيء غير الكفارة"[9] وقد أوضح القابسي كفارة قتل المعلم للتلميذ بالخطأ في قوله: "فإن

---

[1] القابسي، المصدر السابق، ج3، ص 170.

[2] المصدر نفسه، ص 36.

[3] المغراوي، المصدر السابق، ص 52، الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 247.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 256.

[5] ابن سحنون، المصدر السابق، ص، ص 132، 133.

[6] المصدر نفسه، ص، ص 132، 133.

[7] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 242.

[8] المغراوي، المصدر السابق، ص 41؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص، ص 255، 256.

[9] ابن سحنون، المصدر السابق، ص 132، 133.

القول فيمن لا عاقلة له، أن جنايته في بيت مال المسلمين، وعلى الجاني في قتل الخطأ عتق رقبة"[1]، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يضمن الدية من ماله مع الأدب[2].

أما إذا أخل المعلم بضوابط العملية العقابية، كأن يستخدم العصا أو اللوح في عقاب التلميذ، وأدى ذلك إلى قتل التلميذ فيتم القصاص من المعلم، لأنه لم يؤذن له في الضرب بعصا ولا لوح[3]، فهو كمن أراد القتل بذلك، وفي هذه الحالة يحق للأولياء إباحة دم المعلم شرعا[4]، وقد أوضح القابسي ذلك بقوله: "أما العصا واللوح فقصده إلى ضرب الصبي يهما تعد منه فليس له عذرا أكثر من أنه غضب فتعدى الواجب فاستأهل القَوَد (أي قتل القاتل بدل القتيل) فإن جاوز الأدب فمرض الصبي من ذلك فمات، فان كان جاوز بما يعلم أنه أراد به القتل أقسموا (أي أهل الصبي وشهودهم) وقتلوه به[5].

ومثلما نبه العلماء على عدم تولية المعلم لأحد غيره في معاقبة الصبيان، فإن حدث ذلك فهو يعتبر تجاوزا وإخلالا بالقوانين التربوية وإذا ما ولى المعلم غيره لمعاقبة المتعلمين وحدث مكروه للصبي كالإصابة أو الموت فيتحمل المعلم مسؤولية الأمر وقال سحنون في ذلك: "فمن أصحابنا من رأى الدية على عاقلة الفاعل وعليه الكفارة، ومنهم من رأى الدية على عاقلة المعلم وعلى الفاعل الكفارة"[6].

ولهذا شدد الفقهاء على المعلم وضيقوا عليه إذا ما تعلق الأمر بمعاقبة التلاميذ، وهو ما تذمر منه بعض من كان يباشر مهنة التعليم قال الشيخ أبو إسحاق الجبنياني "رحم الله أبا عبد الله محمد بن سحنون، لو علَّم الصبيان لرفق بالمعلمين"[7].

4. خاتمة:

من خلال قراءتنا لموضوع طرق ووسائل عقاب المتعلمين في الفكر التربوي عند علماء المغرب الإسلامي، خلصنا إلى أن القائمين على شؤون التربية والتعليم بالغرب الإسلامي اختلفوا في إدراج العقاب كعنصر من عناصر المنظومة التربوية بين مؤيد ومعارض، حيث ذهب بعضهم أمثال ابن سحنون والقابسي، والونشريسي، والمغراوي إلى تفعيل العملية العقابية، في حين وقف ابن خلدون ومحمد ابن يوسف السنوسي موقف المعارضين لهذا القرار، وقدم كل طرف آراءً وحججاً للبرهنة على إلزامية الفعل العقابي من دونه، في حين اتفق الجميع على التدرج في العملية العقابية من العقاب اللفظي إلى العقاب البدني، مع مراعاة الحالة النفسية والفيزيولوجية للتلميذ، فسعى الفقهاء والعلماء إلى تأطير الفعل العقابي، ووضعوا له ضوابط وشروط، وبينوا كيفيته فشددوا على ضرورة البدء بالتأنيب والوعيد، ثم الزجر والتعزير، وإن لم تفد هذه الطرق والأساليب لجأ إلى الضرب كحل نهائي وأخير، ومنهم من ذهب إلى

---

[1] القابسي، المصدر السابق، ج3، ص 173.

[2] ابن سحنون، المصدر السابق، ص، ص 132، 133.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 250؛ القابسي، المصدر السابق، ج3، ص 170، 171.

[4] ابن سحنون، المصدر السابق، ص، ص 132، 133.

[5] القابسي، المصدر السابق، ج3، ص 171.

[6] ابن سحنون، المصدر السابق، ص، ص 132، 133.

[7] المصدر نفسه، (مقدمة المحقق)، ص 52.

عدم تجاوز الثلاث ضربات كأقصى حد في عقاب التلميذ أمثال ابن سحنون، في حين رأى ابن عرفة والقابسي أنه يجوز للمؤدب تجاوزها إلى العشر ضربات، وذهب البعض الآخر إلى إمكانية العقاب بعشرين ضربة فأكثر.

ورغم اختلاف العلماء في الفعل العقابي، إلا أنهم اتفقوا على أن يكون الهدف منه بلوغ المنفعة والتأديب، وألا يجعله المعلم كسبيل للترويح عن نفسه، فيراعي فيه الألم دون ترك عاهة أو تشويه، ويتجنب في ضربه أعضاء الجسم المختلفة ما عدا أسفل القدم، وهي موضع الضرب والتأديب، ويختار له الأداة المناسبة وهي الدرة (السوط)، والفلقة، ويتجنب استخدام العصي واللوح، كما شدد الفقهاء على التزام المعلم بآداب عقاب التلاميذ، وإذا تجاوزها وأخل بشروطها فهو كذلك معرض للعقاب.

6. قائمة المصادر والمراجع.

6. 1. المصادر.

1. الجرجاني: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد (ت: 365)، الكامل في ضعفاء الرجال، ج3، تحقيق يحي مختار غزاوي دار الفكر (لبنان: دار الفكر بيروت، د.ط، 1409 – 1988).

2. ابن الجزار القيرواني، سياسة الصبيان وتدبيرهم، تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة، الدار التونسية للنشر (تونس: د.ط، 1968).

3. ابن خلدون: عبد الرحمن (ت:808هـ)، المقدمة، تحقيق: هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف: (مصر: الإسكندرية، ط1، 2007).

4. ابن سحنون محمد (ت: 256هـ)، كتاب آداب المعلمين، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وتعليق محمد العروسي المطوي، (تونس، ط2، 1392-1972).

5. الشيرزي: عبد الرحمان بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر: السيد الباز العريني، إشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر(مصر: القاهرة، د.ط، 1365هـ/1946م).

6. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج3، دار المعرفة (بيروت: لبنان، د.ط).

7. القابسي: أبو الحسن علي (ت: 403هـ)، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، دراسة وتحقيق، أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع (تونس: ط1، جانفي 1986).

8. القاضي عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: عبد القادر الصحراوي، وسعيد أحمد أعراب، ج5/ج7، مطبعة فضالة (المغرب: المحمدية، ط1، 1966 - 1970 م).

9. ابن مريم: محمد بن محمد بن أحمد أبي عبد الله الشريف المليتي المديوني، البستان فيذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق: محمد ابن أبي شنب، د.ط، المطبعة الثعالبية (الجزائر، د.ط، 1908م).

10. ابن مِسْكويْه: أبو علي أحمد، تهذيب الأخلاق، دراسة وتحقيق: عماد الهلالي، منشورات الجمل (لبنان: بيروت، د.ط، 2011).

11. المغراوي: أحمد بن أبي جمعة (ت: 920هـ)، جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان، تحقيق وتعليق: أحمد جلول البدوي ورابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر: د.ط، د.ت).

12. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، ج10، دار صادر (لبنان: بيروت، ط3، 1414 هـ).

13. الونشريسي: أبي العباس أحمد بن يحي (ت: 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج08، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المملكة المغربية: د.ط، 1401هـ/1981م).

6. 2. المراجع.

1. التليسي بشير رمضان، الاتجاهات الثقافية في بلاد الغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، دار المدار الإسلامي (لبنان: بيروت، ط1، 2003).

2. طلس محمد أسعد، التربية والتعليم في الإسلام، دار العلم للملايين (لبنان: بيروت، ط1، 1957).

3. الغامدي عادل بن عبد الله آل حمدان، الجامع في كتب آداب المعلمين، مكتبة الملك فهد الوطنية (السعودية: ط1، 1430هـ/2009م).

6. 3. المراجع الأجنبية.

1. Gérard Lecomte"Le Livre des régles de condouite des maites d'écoles" par Ibn Sahnun, Revue des Etudes Islamiques, années 1953 éd, Paris, Librairie Orientale Paul Genthner, 12 Rue Vavin, 1954.

6. 4. الرسائل الجامعية.

1. رزيوي زينب، مؤسسات التوجيه الثقافي في مجتمع المغرب الأوسط ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (13-15م)، رسالة ماجستير، إشراف: خالد بلعربي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-الجزائر، 2009-2010.

2. قاسمي بختاوي، التعليم في المغرب الأوسط بين القرنين 7 و 9هـ / 13 و 15م، رسالة ماجستير، إشراف: خالد بلعربي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-الجزائر، 2011/2010م.

6. 5. المجلات والدوريات.

1. بودالية تواتية، "العناية بالطفل عند ابن الجزار القيرواني من خلال كتابه سياسة الصبيان وتدبيرهم"، مجلة عصور الجديدة، العدد 23 (عدد خاص)، أوت 1437هـ/2016م.

2. بوسعد الطيب، "تربية وتعليم الصبيان بالمغرب الإسلامي في فترة العصور الوسطى من خلال كتب التربية والتعليم"، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، المجلد 4، عدد4، تصدر عن مخبر الطولة والتربية-جامعة البليدة 02، 2016م.

3. بوعقادة عبد القادر، "دور علماء بلاد المغرب في مجال التربية والتعليم" مجلة التاريخ العربي، العدد 56، تصدر عن جمعية المؤرخين المغاربة-الرباط-المملكة المغربية.

4. رتيمي الفضيل، ومعتوق جمال، الفكر التربوي عند ابن خلدون، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، تصدر عن جامعة عمار ثلجي-الأغواط-الجزائر، ص 368، 384.

5. صيود هادية، "الفكر التربوي ببلاد المغرب من محمد ابن سحنون وأبي الحسن القابسي إلى ابن خلدون"، مجلة عصور الجديدة، العدد 16-17، 2014-2015م.

6. عدمان عزيز محمد، "سياسة عقاب الطفل في الفكر التراثي التربوي الإسلامي –ابن خلدون أنموذجا"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد العاشر، السداسي الثاني-1436هـ/2008م، مخبر الشريعة-جامعة الجزائر "1" بن يوسف بن خدة.

7. عواطي بوبكر، "الفكر التربوي عند ابن خلدون"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 01، المجلد 22.

8. غونتر سيبستيان، "أراء العلماء المسلمين القدماء في نظرية التربية"، مجلة التفاهم، عدد 51، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، السنة الرابعة عشرة، شتاء 1437هـ/2016م.

9. معتوق جمال وشويمات كريم، "الفكر التربوي عند ابن سحنون"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد الثاني عشر، تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة البليدة 2- لونيسي علي-الجزائر، 2015.

10. ملك بدر محمد والكندي لطيفة حسين، "تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي دراسة نقدية"، مجلة كلية التربية-الزقازيق، عدد 68، 2010.

11. نوفلية محمد حسن، "ابن الجزار القيرواني"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، السنة الأولى، العدد الرابع، شوال 1441هـ- مارس 1994م، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث-دبي- الإمارات العربية.